

قانون العادي رقم (3) لسنة 2016

بشأن قانون حقوق الطفل وبيمه

- نعم خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على النصوص،
وطني القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
وطني القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972، في شأن التعليم الإلزامي،
وطني القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972، في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،
وطني القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976، في شأن الأحداث الجائعين والمشرين،
وطني القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
وطني القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983، في شأن دور العضادة،
وطني القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
وطني القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
وطني القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجرامات الجنائية، وتعديلاته،
وطني القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992، في شأن تنظيم المشئمات التقنية،
وطني القوانين الاتحادي رقم (14) لسنة 1995، في شأن مكافحة المواد المخدرة
والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
وطني القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995، في شأن السير والغور، وتعديلاته،
وطني القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1996، بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم،
وطني القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001، في شأن الضمان الاجتماعي،
وطني القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقيمين، وتعديلاته،
وطني القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002، بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،
وطني المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2003، بإنشاء المجلس الأعلى للحكومة والطفلة،
وطني المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003، بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،
وطني القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005، في شأن الأحوال الشخصية،
وطني القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006، في شأن حقوق المعاقدن، وتعديلاته،
وطني القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006، في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتعديلاته،
وطني المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة
الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009، في شأن مكافحة التبغ.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009، في شأن قيد المواليد والوفيات.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012، في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012، في شأن مكافحة جرائم تغطية المعلومات.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013، بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري.
- وبناءً على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية، ومواقفه مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

اصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

(المادة (١))

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون لكلمات وأعبارات التالية المعنى المبين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- | | |
|---|--|
| الدولة | : الإمارات العربية المتحدة. |
| الوزارة | : وزارة الشؤون الاجتماعية. |
| الوزير | : وزير الشؤون الاجتماعية. |
| السلطات المختصة | : السلطات الاتحادية المعنية بشئون الطفل. |
| المجاهات المعنية | : السلطات المحلية المعنية بشئون الطفل. |
| الطفل | : كل إنسان ولد حيًّا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره. |
| القائم على رعاية | : الشخص المسؤول قانونًا عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته. |
| الأسرة الحاضنة | : الأسرة البديلة التي يعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل. |
| الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية - حسب الأحوال | : اختصاصي حماية |
| القانون | - بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في هذا القانون. |
| سوء معاملة الطفل | : كل فعل أو انتهاك من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي. |

- إهمال الطفل** : عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير الازمة ل المحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية و العقلية والأخلاقية من الغطرس، وحماية حقوقه المختلفة.
- العنف ضد الطفل** : الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر طفل لصحة الطفل أو نعوه أو يقاده على قذف الحياة.
- الصلمة الفضلى** : هي جمل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار و ذات أولوية وفضولية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى .
- الياجية الأطفال** : إلقاء أو عرض أو نشر أو حيازة أو تناول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها أو آية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مثير في عمل جنسي أو عرض جنسي والعن وحقتي أو خيالي أو بالمحاكاة.

(المادة 2)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والبقاء وتوفير كل الفرنس الازمة لتسهيل ذلك والتمتع بحياة حرة وأمنة ومتقدمة.
2. حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والانتهال وسوء المعاملة ومن أي حرف بدني ونفسى يتجاوز المتعارف عليه شرعاً وقانوناً كحق الوالدين ومن في حكمهم في تأثيب أبنائهم.
3. تنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بheroine الوطنية واحترام ثقافة التأثير الإنساني.
4. حماية المصالح الفضلى للطفل.
5. توصية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والاعتدال.
6. تنشئة الطفل على التطبي بالأخلاق الفاضلة وبخاصية احترام والديه ومحبته العائلي والاجتماعي.
7. نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.
8. إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وتقاسمها ودرجة تضمه وقراراته المتقدمة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.

المادة (3)

يكتفى هذا القانون بمنع الطفل بموجبه والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحمايته دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقبيته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته.

المادة (4)

1. الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل وتكتل الدولة وجودها وصونها وحمايتها ررعايتها بما يحقق حقوق الطفل ومصالحه الفضلى ويستعاض عنها عند الالتفات بالأسرة البديلة.
2. تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ في شأنه، وتعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق ذلك باتخاذ الإجراءات الازمة ومنها :

 - أـ ضمان تلبية حاجات الطفل الأساسية والشخصية والبندية في ظل الظروف الخاصة بيته وصحته ووسطه العائلي وبخاصة حقه في الحضانة.
 - بـ إعطاء الطفل أولوية العماية والرعاية والإغاثة والتوجيه في حالات الطوارئ والكوارث والدزاعات المسلحة ومن آلية جريمة ترتكب منه .
 - جـ عدم الإصرار النفسي بالطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة سواء أكان أحد أطراف القضية أو شاهداً فيها .

المادة (5)

الطفل الحق في احترام خصوصيته وفقاً للنظام العام والأداب مع مراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقاً للقانون.

المادة (6)

تعمل الجهات المعنية المسؤولة على تنفيذ السياسات والبرامج التي تتبعها السلطات المختصة في جميع المجالات الخاصة بالطفل.

الفصل الثاني

الحقوق الأساسية

المادة (7)

1. للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه.
2. تكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقاً للقانون.

المادة (8)

الطفل الحق مذكرةاته في اسم لا يكون منطويًا على تحفظ أو مهانة لكرامته أو منافي للمقائد الدينية والعرف.

المادة (9)

يسجل الطفل بعد ولادته قورأً في سجل المواليد طبقاً للنظام القانوني المقرر في هذا الشأن.

المادة (10)

الطفل الحق في جنسية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

المادة (11)

1. للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين طبقاً للقوانين السارية في الدولة.
2. يلتزم كل من والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانوناً باستخراج الأوراق التي ثبتت واقعة ميلاده وجنسيته وكالة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في الدولة.

المادة (12)

1. الطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لمسنه ودرجة نضجه و بما يتفق مع النظام العام والأداب العامة والقوانين السارية في الدولة.
2. ويتاح له الفرصة اللازمة للإتصاح عن آرائه فيما يتخد بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها.

المادة (13)

يُحظر تعريض الطفل لأى تدخل تمسني أو (إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراحلاته)، كما يحظر المسار بشرفه أو سمعته، وتكلم الدولة حماية الطفل من جميع صور إياجية الأطفال وفقاً للشريعات المازية.

المادة (14)

تسل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي :

1. حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.
2. حظر الاستغلال الاقتصادي والتشرغل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها.

وينظم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال.

الفصل الثالث

الحقوق الأسرية

المادة (15)

1. يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفل في كف أسرة متماسكة ومتضامنة.
2. يلتزم القائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه وإرشاده ونمائه علىوجه الأفضل.

المادة (16)

مع مراعاة القوانين المعمول بها، للطفل الحق في التعرف على والديه وأسرته الطبيعية وتلقي رعايتها، والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلٍّ منها.

المادة (17)

الطفل الحق في الحضانة والرضاعة والفتقة وحماية نفسه وعرضه ودينه وماله ولها للقوانين المعمول بها في الدولة.

الفصل الرابع
الحقوق الصحية
المادة (18)

للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية وفقاً لقولهن وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الدولة.

المادة (19)

تعمل الدولة على تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والنفسية والإرشاد الصحي المتخصص بصحة الطفل وتنميته وحمايته.

المادة (20)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تقديم الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها وفق التشريعات السارية.

كما تتضمن السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الممكنة لما يأتي:

1. وقاية الطفل من مخاطر وأضرار التلوث البيئي والعمل على مكافحتها.

2. القيام بدوره وفاعل في التوعية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمحالات صحة الطفل وتنميته ومزاجها الرمضانية الطبيعية والوقاية من الأمراض والحوادث ومضار التدخين ووضع السياسات والبرامج اللازمة للنهوض بالإعلام الصحي في هذا الشأن.

3. تعامل السلطات المختصة والجهات المعنية على اتخاذ التدابير الازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمسكرة والمنشطة، وكافة أنواع المواد المؤيرة على العقل أو المساعدة في انتاجها أو الاتجار بها أو ترويجها.

4. دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره في مجال الوقاية والعلاج والإرشاد الصحي.

5. الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والخطيرة والمزمنة وتوفير التطعيمات والتحصينات الازمة.

6. وضع البرامج الخاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل والأم وإعدادهم لتحقيق أهداف هذا القانون.

7. القيام بالرعاية النفسية بما يتضمن نمو الطفل عقلياً ووجدانياً واجتماعياً ولغورياً.

8. اتخاذ التدابير الازمة للكشف المبكر على الأطفال لتشخيص حالات الإعاقة والأمراض المزمنة.

المادة (21)

يُعذر القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. بيع أو الشروع في بيع البغ أو منتجاته للطفل، والبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه من الثامنة عشرة.
2. التدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل.
3. بيع أو الشروع في بيع المشروبات الكحولية للطفل، وإلية مواد أخرى تشكل خطورة على صحته يتم تحديدها بقرار يصدر من مجلس الوزراء.
4. استيراد أو تداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة لغذاء أو مستلزمات أو مكملات غذائية أو صحية أو هرمونية أو لعب الأطفال.

الفصل الخامس الحقوق الاجتماعية

المادة (22)

تعمل الدولة على توفير مستوى معيشى ملائم لنمو الطفل البدنى والعقلى والنفسى والاجتماعى وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة (23)

للأطفال الذين ليس لديهم خالٍ مقتدر أو مصدر يخل الحق في الحصول على مساعدة الدولة وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة (24)

مع مراعاة قانوني الأحوال الشخصية ومجهولي النسب، للطفل المحروم من بيته العائلي الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال:

1. الأميرة الحاضنة.
2. مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوافر الأميرة الحاضنة.

الفصل السادس

الحقوق الثقافية

(25)

الاطفال الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، له في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج التربوية والثقافية والفنية والعلمية التي تتنق مع سنه ومع النظام العام والأدب العامة، وتضع السلطات المختصة والجهات المعنية البرامج اللازمة لذلك.

(26)

يُحظر نشر أو عرض أو تداول أو حوازه أو إنتاج آلة مصانفات مرئية أو مسمومة أو مطبوعة أو كتاب موجهة للطفل تغاطب هرائز الطفل الجسدية أو تزين له المركبات المخالفة للنظام العام والأدب العامة أو يكون من شأنها التشجيع على الاحراف في السارك.

(27)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأماكن التي يُحظر دخول الأطفال إليها ، وضوابط دخول غيرها من الأماكن.

(28)

على مديرى دور العرض التي تعرض أفلاماً سينمائية وقوافل البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المعالنة المشار إليها في المادة السابقة أن يطلبوا وفي مكان ظاهر ومرئي ما يفيد حظر دخول أو المشاهدة للأطفال طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون والوائح الأخرى المعمول بها.

(29)

يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية إيلاع السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن آية مواد لإباحة الأطفال يتم تداولها عبر موقع وشبكة المعلومات الإلكترونية بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو الموقع التي تداول هذه المواد أو تسد إلى التغور بالأطفال.

(30)

تعمل الدولة على تكوين مجالس وجمعيات وأندية ومراكز خاصة بالطفل، تختص بتنمية الجوانب الثقافية والفنية والعلمية والبدنية وغيرها للأطفال.

الفصل السابع
الحقوق التعليمية
المادة (31)

لكل طفل الحق في التعليم، كما تعلم الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقاً للقوانين المازية.

المادة (32)

تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية:

1. منع تسرب الأطفال من المدارس.
2. تعزيز مشاركة الأطفال وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.
3. حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج.
4. تطوير نظام التعليم و بما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات المعرفية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية .
5. وضع برامج محددة ومنظمة للإبلاغ والشكوى بهدف تأمين التتحقق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية والواردة في هذا القانون على نحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الثامن
الحق في الحماية
المادة (33)

يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو المعنوية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي:

1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل.
2. تعرض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد.
3. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
4. اعتقاد موظف معاملة الطفل.
5. تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية.
6. تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التحصّب والكراءهية أو تعريضه على القيام بأعمال العنف والتروع.

7. تعریض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصادياً.
8. عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته.
9. تعریض الطفل للخطف أو التبیع أو الاتجار به لأى غرض أو استغلاله بأى شكل من الأشكال.
10. إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدراته على الإدراك.

المادة (34)

يُحظر تعریض سلامة الطفل المعنية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بختالي القائم على رعايته عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب، أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته، أو الاستماع عن مدلواته والقيام على شروره.

المادة (35)

يُحظر على القائم على رعاية الطفل تعریضه للنبذ أو التبرد أو الإهمال أو اعتقاد تركه دون رعاية أو متابعة أو التخطي عن إرشاده وتجویه أو حمّم القيام على شروره أو عدم إلحاقه بأخذ المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي.

المادة (36)

مع مراعاة ما ورد في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون يُحظر تعریض الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إثبات أي فعل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي.

المادة (37)

يُحظر القيام بأى من الأفعال الآتية:

1. استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية.
2. إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسليم وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة.
3. حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نوعية التوزيع.
4. توزيل أو تحويل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر آية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات.
5. مساعدة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال.

٦. استغلال الطفل استغلاً جسرياً بتعريضه أو تهينه لأعمال الدعاية أو التجويع سواء بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (38)

يُحظر ما يأتي :

١. استغلال الطفل في التسول.
٢. تجاهل الطفل في ظروف مخالفة للقانون.
٣. تكليف الطفل بعمل يعوق تعليمه أو يضر بصحته أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

الفصل التاسع

آليات العمالة

المادة (39)

١. تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى وضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون.
٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:
 - أ. اختصاصات وحدات حماية الطفل وأليات عملها.
 - ب. الشروط اللازم توافرها في اختصاصي حماية الطفل.

المادة (40)

يؤدي اختصاصي حماية الطفل قبل مباشرة مهامه القانونية ويختص بالآتي :

١. التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر .
٢. التدخل العلاجي في جميع حالات الاعتداء ، والاستغلال ، والإهمال وكافة الحالات المنصوص عليها بالمادة (33) من هذا القانون.

المادة (41)

لاختصاصي حماية الطفل عند القيام بمهام عمله الصالحيات الآتية:

١. جمع الاستدلالات حول الواقع موضوع البلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة إن اقتضى الأمر.

2. الدخول بمفرده أو مصطحبًا من يرى الحاجة إليه إلى أي مكان يوجد فيه الطفل وربما صاحبه معه وجوب إظهار بطاقة ثبتت صفة.
3. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
4. الاستعانة بالأجهزة الاجتماعية من أجل الوصول إلى تثبيت حقيقة الوضع الخاص بالطفل.

المادة (42)

1. لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
2. يكون الإبلاغ وجوبياً على المربيين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم من تعمد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم.

المادة (43)

على كل شخص بلغ من الرشد، مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معلناته أي من إخوته أو أي طفل آخر في لحد الحالات المبينة بالمادة (33) من هذا القانون.

المادة (44)

لأنه يجوز الإلصاق عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه ورثمه الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات في التحقيقات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته.

المادة (45)

على الجهات المعنية والمختصة توفير الحماية للشهود في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

الفصل العاشر

التدابير العمادية

المادة (46)

مع مراعاة أحكام المادتين (47) و(51) من هذا القانون ، على اختصاصي حماية الطفل بالاتفاق مع القائم على رعاية الطفل ، اتخاذ التدابير الازمة إذا وجد ما يهدى سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (47)

مع مراعاة حكم المادة (51) من هذا القانون، يقوم اختصاصي حماية الطفل بتقديم المقترنات التالية إلى والذي الطفل أو من يقوم على رعايته، وذلك إذا ثبتت له وجود ما يهدى سلامته الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية:

1. إيقاع الطفل لدى حالتة شرطية:
 - أ- التعلم والذي الطفل أو من يقوم على رعايته كتابة باتخاذ الإجراءات الازمة لرفع الخطر المحدق بالطفل، وإيقائه تحت رقابة دورية من اختصاصي حماية الطفل.
 - ب- تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهات المعنية والسلطات المختصة - بحسب الأحوال - بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية الازمة للطفل وعائلته.
 - ج- اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع أي اتصال بين الطفل و ما يهدى سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
2. إيداع الطفل مؤقتاً لدى لسرة بديلة أو هيئة أو موسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة كانت أو خاصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (48)

في حال توصل اختصاصي حماية الطفل للتدابير الملائمة ذات الصبغة الاقتفائية فإنه يتم توسيع ذلك الاتفاق وتلاؤمه وتوقيعه من مختلف الأطراف بما في ذلك الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً .
ويقوم الاختصاصي بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاقتفائية المتخذة ويقرر عند الاقتضاء تعديلاها بما يضمن - قدر الإمكان - إبقاء الطفل في محيطه العائلي .

المادة (49)

يجب على اختصاصي حماية الطفل أن يخطر والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً بحقهم في رفع التدبير المقترن عليهم.

المادة (50)

1. على اختصاصي حماية الطفل رفع الأمر إلى الجهة التي يتبع لها اتخاذ الإجراء المناسب في الحالتين الآتيتين:
 - أ. عدم الوصول إلى اتفاق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتصال علمه بالحالة.
 - ب. تفصن الاتفاق من قبل والدي الطفل أو من يقوم على رعاية الطفل أو من قبل الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً.
2. على الجهة التي يتبع لها اختصاصي حماية الطفل اتخاذ ما يلزم لرفع الأمر إلى النيابة العامة.

المادة (51)

1. بمراعاة أحكام المواد (33) و (34) و (35) و (36) و (37) و (38) يعتبر ضرراً بليغاً أو خطراً محدقاً كل فعل أو امتناع عن فعل يهدى حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.
2. مع مراعاة حرمة أماكن المكتنبي يباشر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطير محقق به وقبل الحصول على إذن قضائي إلى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة.
3. على اختصاصي حماية الطفل استصدار أمر قضائي باستمراً اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، وذلك خلال (24) ساعة من وقت إخراج الطفل، ويصدر القاضي المختص قراره خلال (24) ساعة من عرض الطلب.

المادة (52)

يكون لاختصاصي حماية الطفل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو الجهات المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (53)

على الولائية العامة والجهات القضائية الاستئناف بالختصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات التي يتولى
تها الطفل.

المادة (54)

1. يُحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إياحية الأطفال أن يصل
في وظيفة أو عمل يحيطه بتصال فوه اتصالاً مباشراً مع الأطفال أو يخالطهم بسببه وإن رد إليه اعتباره.
2. يحكم القاضي على كل من أدين بجريمة اعتداء جنسي على طفل بأن يضع العدان من الإقامة في المنطقة
التي يسكن فيها الطفل المعني عليه بحدود خمسة كيلومترات مربعة بمقدار إقامة الطفل.
3. وفي جميع الأحوال لا يتم الإلزام عن الشخص المحكوم عليه بالحبس أو بالسجن في جريمة من جرائم
الاعتداء الجنسي على طفل إلا بعد أن يتم إخضاعه قبل انتهاء مدة حبسه أو سجنه لفحوصات واختبارات
نفسية للتأكد من عدم تشكيله خطورة اجتماعية، وفي حالة ثبوت ذلك تأمر المحكمة بإيداعه مأوى ملاجئاً بعد
انتهاء مدة حبسه أو سجنه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم إيداع المحكوم عليه في مأوى ملاجي
والإجراءات النظر في طلبات الإلزام.

المادة (55)

ينشأ بالوزارة سجل بالتنسيق مع السلطات المختصة، تفيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال بمجملها، وكل ما دون
في هذا السجل سري ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بذن من الولائية العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال.

المادة (56)

تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة:

1. بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء وشروط السلامة والأمان التي تحمي الطفل
من أي نوع من أنواع الأذى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الازمة لتطبيق هذه المعايير
والمواصفات والاستثناءات لقراره طبقاً.
2. بوضع الضوابط والإجراءات الازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والتزفيهية ووسائل النقل العامة
وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والإجراءات المطلوبة.
3. تسرى أحكام البندين (1 و2) من هذه المادة على القطاعين المركبي والخاص، إلا ما استثنى منها بنص
خاص في اللائحة التنفيذية.

المادة (57)

تتهدى السلطات المختصة والجهات المعنية التالية :

1. ضمان سلامة المنتجات بما لا يهدى حقوق الطفل الواردة في هذا القانون ووضع ضوابط الإعلانات التسويقية التي تتفق مع حق الطفل في الصحة والبقاء والنمو.
2. مراقبة الأنشطة التجارية بما يكفل عدم تعریض الأطفال لأي مخاطر أو أضرار بيئية.

المادة (58)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الطفل من أخطار العوادث المرورية وتقاً لاحكام قانون السير والمرور والقوانين المتعلقة به خاصة الآتي :

1. حظر جلوس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية للمركبات بجميع أنواعها.
2. وضع ضوابط في شأن استخدام الأطفال للدرجات الترفيهية.

المادة (59)

مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية، على المحكمة المختصة وقبل أن تحكم بالحضانة طلب تنظيم تقرير متصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والعالة الجنائية للشخص طالب الحضانة أو الذي ستحكم له بالحضانة أو إقرار يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد هذا التقرير والإقرار.

الفصل العادي عشر

العقوبات

المادة (60)

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم البند (2) من المادة (11) أو المواد (28) أو (34) أو المادة (35) أو البند (2) من المادة (42) من هذا القانون.

المادة (61)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم كل من :

1. خالف حكم المادة (43) من هذا القانون.
2. منع اختصاصي حماية الطفل من القيام بمهامه أو أحقه عن مباشرة عمله.

3. آلتى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل.

المادة (62)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي حكم من أحكام البند (2) من المادة (21) من هذا القانون.

المادة (63)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (15.000) خمسة عشر ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البند (1 ، 3) من المادة (21) من هذا القانون.

المادة (64)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البند (4) من المادة (21) أو المادة (29) من هذا القانون.

المادة (65)

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن حشر سنوات، كل من خالف أي حكم من أحكام البند (1,2,5,6) من المادة (37) من هذا القانون.

المادة (66)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (400.000) أربعمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (26)، أو البند (4,3) من المادة (37) من هذا القانون.

المادة (67)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف (5000) درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (27) من هذا القانون.

المادة (68)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (14) أو حكم المادة (38) من هذا القانون.
فإذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو المغتصبة عد ذلك طرقاً متعدداً.

المادة (69)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف حكم المادة (36) من هذا القانون.

المادة (70)

في تطبيق أحكام هذا القانون لا يعنى بادعاء الجانبي عدم العلم بسن المجنى عليه.

المادة (71)

لا تدخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

الفصل الثاني عشر

الأحكام الفضائية

المادة (72)

لا تدخل أحكام هذا القانون بأية حقوق وأوجه حماية بكل تفاصيل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق وال Liberties العامة وياوجه الحماية والرعاية المنصوص عليها في تشريعات أخرى معمول بها.

المادة (73)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (74)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (75)

يشرّع هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة أبوظبي:
بتاريخ : 28 جمادى الأولى 1437هـ
الموافق : 8 مارس 2016م